

متزوج الختین فی عقد واحد فانه وقع فاسدا لما كانت
المرجعة للخصم یزین ام الزوج وختنه فانما جرم ان
عليه معا بل خلاصا من الختین له لو بنات اخوات
وان كان قد بنی بغيره لم یجوز له ان یزوجها
بمجانا اولى بالختین اذ كان قد تلذذ بالکبيرة التي
ارخصت زواجه فان الجرم بحرم عليه المرجعة لانها
ام لها والمقد علي المباحة بحرم الايتمات والرجسنة
لانها بنتا امراة متلذذ بها والمتلذذ بالام حرم الميت
فان لم يكن قد تلذذ بالکبيرة فانه يجتاز ويجوز يارق
الخصم مع الكبيرة وادبت المنهدة للمأخذ **بي**
ان الكبيرة اذا كانت تعمرت الاضداد بالرضاع بين
الخصم وبينها ماتت ان كانت عالة بالحکم
ولا عزامة عليها على الكسهر اذ للعرض على الزوج
قبل الدخول وبمباراة ابي وادبت المرجعة المنهدة
بارضاعها كالحا المنهدة للمأخذ بقوله للمأضار
الاولی بغيره بالمنهدة ويلزم منه ان تكون عالة
بالخصم فلا تزوج لها هلة **وقد** نكاح المتحداف
عليه **بي** ان الزوجين اذا اصابا قاعا عليهما الخوان
من الرضاع وهما من قبيل تضادهما بان يكونا
مكلفين ولو سخر من قان نكاحهما بغير قبيل الدخول
وبعد **بي** لقيام بينة علي اقرار احدهما قبل العقد
بشبهة في الفسخ **بي** لو قامت بينة نشهر علي
اقرار احد الزوجين قبيل العقد انما الخوان من الرضاع فان
نكاحهما بغير قبيل الدخول وبعده فتموله قبيل العقد
منفلق باقراره سابقه اقراره واقرارها ومومومه
لو قامت بينة علي اقرار احدهما بعد العقد فان
كان

37
كان الزوج فكلو لكون كانت المرأة لم تفسخ لانها ما علي
فراق زوجها في الموموم تفصيل **رو** لها المسمى بالدخول
الان تعلم فخطا نكاحا **بي** اي انه اذا فسخ بغير الدخول
فله المسمى ان كان هناك مسمى حلالا لا لا حلالا في
المثل وهذا اذا علم او جملا او علم وحده واما ان علمت
هي وحدها وانكر العلم لهما بوجدين فقط كما لم يعمرت
من نفسها وتزوجت في العدة عالة بالحکم **بي** وان
ادعاه فانكوت اخذ باقراره ولها المصنف **بي** ان
الزوج اذا اقر انه اخذ زوجته من الرضاة كذبت
زوجته فانه يوجب اقراره من فراق وعزامة فان
كان اقراره بذكر قبيل الدخول فانه يفرق بينهما
ولها نصف الحداق لانه بينهما علي فسخ النكاح قبل
الدخول والفسخ قبله لاشي فيه وان كان اقراره بعد
الدخول فانه لا يتحقق جميع الحداق وتخرج العزامة
بينهما فوله ولها المصنف **بي** منه ان قبيل الدخول
وكلام المولى حيث كان اقراره بغير المقد واما ان
كان قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بغير العقد كما
يعتده كلام الجهم لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه
بي وان ادعتوا انكر له بغيره **بي** ان المرأة اذا
كانت في المرحبة للخرة الرضاة وحدها والزوج يكرها
في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان
الفراق ليس بغيره **بي** ولا تقدر علي طلق المهر قبله
من المهر في فسخه يرجع للدخول اي لا تقدر المهر علي
طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تتحقق
شي الا بالدخول او بالاطلاق وهي مفردة بفساد